ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Legal protection mechanisms for displaced persons within the framework of international and national law: an analytical–applied study

Assistant Teacher. Qahtan Shalash Hassan

College of Administration and Economics, Tikrit University, Tikrit, Iraq

Qahtan.sh@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 1January 2025
- Accepted 1February 2025
Available online 1 March 2026

Keywords:
- Internal Displacement
- International Criminal Protection
- International Humanitarian Law
-Kampala Convention

Abstract: :This research provides an in-depth legal study of international criminal protection for internally displaced persons (IDPs), aiming to analyze the international and national legislative frameworks designed to ensure the rights and protection of this vulnerable group. The study adopts an analytical approach to relevant international legal instruments, including the ١٩٤٩Geneva Conventions, the ١٩٧٧Additional Protocols, the ٢٠٠٩Kampala Convention, and the ١٩٩٨Rome Statute of the International Criminal Court. The research demonstrates that internal displacement is a complex phenomenon with humanitarian and security dimensions that require integrated international and national efforts to address. It further reveals that the protection afforded to IDPs remains limited in effectiveness due to weak domestic implementation and lack of legislative harmonization with international obligations. The study concludes by emphasizing the need to activate international mechanisms—particularly the International Committee of the Red Cross, the International Criminal Court, and the Internal Displacement Monitoring Centre—while urging states to adopt national legislation consistent with international standards to ensure comprehensive legal protection for internally displaced

persons in both peace and conflict situations

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

آليات الحماية القانونية للنازحين في إطار القانون الدولي والوطني: دراسة (تحليلية–تطبيقية)

م.م قحطان شلاش حسن عبد

كلية الإدارة والاقتصاد ,جامعة تكريت ، صلاح الدين ، العراق

Qahtan.sh@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١ / كانون الثاني/ ٢٠٢٥
- القبول : ١ / شباط/ ٢٠٢٥
- النشر المباشر: ١/أذار/٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية :
- النزوح الداخلي
- الحماية الجنائية الدولية
- القانون الدولي الإنساني
- المحكمة الجنائية الدولية
- اتفاقية كامبالا

الخلاصة: يتناول هذا البحث دراسة متعمقة في موضوع الحماية الجنائية الدولية للنازحين داخلياً من منظور قانوني مقارن، بهدف تحليل الأسس التشريعية الدولية والوطنية التي تُعنى بضمان حقوق هذه الفئة وحمايتها من الانتهاكات الجسيمة. اعتمد البحث المنهج التحليلي للنصوص القانونية الدولية ذات الصلة، وفي مقدمتها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧ واتفاقية كامبالا لعام ٢٠٠٩، إضافة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. بيّن البحث أن النزوح الداخلي يُعد ظاهرة معقدة ذات أبعاد إنسانية وأمنية تتطلب تكامل الجهود الدولية والوطنية لمعالجتها. كما أظهر أن الحماية المقررة للنازحين لا تزال محدودة الفاعلية بسبب ضعف التنفيذ المحلي وعدم المواءمة التشريعية مع الالتزامات الدولية. وخلص البحث إلى أهمية تفعيل الآليات الدولية، ولا سيما اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمحكمة الجنائية الدولية ومركز رصد النزوح الداخلي، إلى جانب تبني تشريعات وطنية تنسجم مع المعايير الدولية وتكفل حماية شاملة للنازحين داخلياً في أوقات السلم والنزاع على حد سواء.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : قد ينزح الملايين من الأشخاص سنويا إلى اماكن اخرى اكثر امانا من اماكن سكناهم الاصلية داخل حدود الدولة بحثا عن الأمن والأمان الذي افتقدوه بسبب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تسببها النزاعات المسلحة، أو الظروف الطبيعية القاسية والصعبة التي تحدثها ظروف الطبيعة الغير ثابتة ، بالإضافة إلى مشاريع التنمية التي تقوم بها الدول في بعض الأحيان دون تبصر لما تخلفه من اثار سلبية على الاشخاص العزل غير ابين الا لمصالحهم الضيقة ، وعلى ضوء هذه الأسباب يفقد السكان النازحين مساكنهم وممتلكاتهم، ويصبحون في حاجة ماسة لطلب الحماية والمساعدة من دولتهم، باعتبارها المسؤول الأول والأخير عن تلبية احتياجاتهم، غير أن عجز الحكومات في الكثير من الأحيان عن مد يد العون لهؤلاء الأشخاص النازحين، بسبب نقص الإرادة والقدرة التي خلفتها الكارثة المتسببة في النزوح، جعل المجتمع الدولي ملزما بتغطية هذا النقص وتقديم الحماية والمساعدة لهؤلاء الأشخاص النازحين، وذلك من خلال استئصال مجموعة هامة من القواعد القانونية في إطار القانونين الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك لكفالة حقوقهم من جهة، وتخفيف المعاناة الشديدة التي يتعرضون لها من جهة أخرى.

اهمية البحث :- تبرز أهمية البحث في تسليط الضوء على مدى كفاية القواعد القانونية المقررة لحماية لفئة النازحين داخليا ودوليا كونها من الظواهر التي تستحق الدراسة والتعمق والتحليل لما لها من أهمية على حرية الأشخاص ووضعهم القانوني والانساني .

اشكالية البحث : تتلخص إشكالية البحث في مدى كون القواعد القانونية الدولية المقررة كافية لحماية النازحين داخليا من عدمه ؟ وماهي الآليات الوطنية والدولية التي تعمل على ضمان حقوق هذه الفئة وتوفير الحماية الضرورية لها ؟

نطاق البحث: يتمثل نطاق البحث في البحث عن الحلول القانونية لمعالجة مشاكل النزوح الداخلي والحد من اثاره في اطار الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية.

فرضية البحث: ان الوصول الى الحلول القانونية المثلى يتم عن طريق النصوص القانونية التي تحمي المجتمعات من الاثار السلبية للنزوح الداخلي.

منهجية البحث: اقتضت ضرورة البحث العلمي اتباع المنهج التحليلي في تناول موضوع البحث من خلال تحليل النصوص القانونية الدولية والداخلية ذات الصلة لبيان مدى معالجتها للنزوح الداخلي.

خطة البحث: اقتضت ضرورة البحث العلمي تقسيم خطة البحث وفق الآتي:

المطلب الاول: الاطار المفاهيمي للنازحين داخلياً

الفرع الأول: تعريف واسباب النزوح داخلياً.

الفرع الثاني: تمييز النزوح عما يشتبه به.

المطلب الثاني: الاليات الجنائية الدولية والوطنية لحماية النازحين داخلياً.

الفرع الأول: الاليات الجنائية الوطنية.

الفرع الثاني: الاليات الجنائية الدولية.

المطلب الاول

الاطار المفاهيمي للنازحين داخليا

ان البحث في الاطار المفاهيمي للنزوح الداخلي، يعكس لنا أهم قواعد الحماية الدولية المقررة للنازحين داخليا، باعتبارهم أشخاص مدنيين، تركوا مناطق المعتادة جبرا، لأسباب لا يد لهم فيها، حيث تختلف وتتنوع الأسباب المؤدية إلى النزوح الداخلي، باعتباره ظاهرة مأساوية لا تقتصر على زمن الحرب فقط، إذ من الممكن أن تحدث أثناء السلم، بفعل الكوارث الطبيعية، أو المشاريع الإنمائية، أو غيرها، وأمام تعدد هذه الأسباب التي ذكرناها، تزداد أعداد النازحين داخليا، وتزداد معها احتياجاتهم في الحصول على الطعام، والمأوى، والعلاج، وغيرها من ضرورات الحياة الأساسية التي جذبت اهتمام المجتمع الدولي، من خلال إقرار العديد من القواعد القانونية في إطار القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، من أجل توفير الاحتياجات الماسة لهؤلاء الأشخاص النازحين، وتعزيز حمايتهم، وضمان الحقوق المقررة لهم قبل النزوح، أو بمناسبته، أو بعده. عليه سنقسم هذا المطلب الى

فرعين نبحث في الاول عن الفرع الاول تعريف واسباب النزوح داخليا اما الفرع الثاني المطلب الثاني تميز النازح عن بعض المصطلحات و على النحو الاتي :- :

الفرع الاول

تعريف واسباب النزوح داخلياً.

اولاً. التعريف بالنزوح الداخلي:

ان إيجاد تعريف دقيق وشامل لظاهرة النزوح الداخلي يقتضي منا البحث في أصل الكلمات الدالة على هذا المصطلح، حيث يعتبر النقل القسري، أو التهجير القسري، وكذلك التشريد القسري، والترحيل الجبري، كلها في معناها تدل على معنى واحد وهو النزوح الداخلي، [١] .

إلا أن معناها جاء شاملا في مختلف الصكوك والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، كاتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب المعقودة بتاريخ ١٢/ ٠٨/ ١٩٤٩، أو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في ١٧/٠٧/ ١٩٩٨، في المواد المتعلقة بالإبعاد والنقل القسري للسكان المدنيين، إذ غطت المفاهيم الواردة في المواد المتعلقة بالنزوح، جميع عمليات النزوح، سواءا ذلك الذي يحدث في إطار الحدود الوطنية للدولة أو خارجها، أي أنها أقرت حماية للسكان النازحين ولم تحدد النطاق المكاني الذي تحدث فيه هذه العملية، بخلاف الصكوك الدولية الأخرى كالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالنزوح الداخلي، واتفاقية كامبالا الخاصة بحماية النازحين داخليا في إفريقيا، المبرمة بتاريخ ٢٣/ ١٠/ ٢٠٠٩ التي جاءت بمفاهيم أكثر دقة ووضوح.

هذا وإن كان الإبعاد القسري يختلف في معناه عن النزوح الداخلي حسب، آراء البعض اذ عرفه بعض الفقه بأنه ، "حركة السكان من منطقة إلى أخرى، داخل نفس الدولة، فحين فإن نقل المدنيين من بلد إلى آخر، يعتبر إبعادا"، [٢] .

إلا أن تعريف المحكمة الجنائية الدولية في الفقرة (٢/ د) من المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الصادر سنة ١٩٩٨، فسرت الإبعاد والنقل القسري للسكان بأنه: "نقل الأشخاص المعنيين قسرا، من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي ومن هنا يتضح لنا جليا بأن الإبعاد، والنقل القسري، يشمل في معناه ظاهرة النزوح الداخلي."[٣]

فيما اعتبر البعض النزوح الداخلي بأنه الإبعاد داخل نفس الدولة، أي " نقل الأشخاص المرحلين إلى موقع آخر داخل البلد نفسه "[٤]

وعليه ما يستنتج من خلال هذه التعريفات أن كل من النقل، الإبعاد، الترحيل، والتشريد القسري، تغطي في معناها ظاهرة النزوح الداخلي الذي ينطوي على عنصر الإكراه الطوعي

---

[١] - بيومي عبد الفتاح حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، /٥ (١) الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٥٤٣.

[٢] - بسيوني شريف ، الجرائم ضد الإنسانية في القانون الجنائي الدولي ، قانون كلوير الدولي ، لاهاي ؛ الطبعة الثانية المنقحة ؛ ١٩٩٩ ، ص ٣١٢

[٣] - المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨ .

[٤] - سعد الله عمر، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ٢٠٠٥، ص ٧

للأشخاص على مغادرة أماكن إقامتهم المعتادة، وبالتالي يمكن تعريف النزوح الداخلي، بأنه تلك الحالة التي يجد فيها الأشخاص أنفسهم مجبرين على ترك أماكن إقامتهم المعتادة، والانتقال إلى اماكن اخرى .

ثانياً: اسباب النزوح داخلياً:

للنزوح الداخلي أسباب عديدة ومختلفة، و تمثل انتهاكات حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة أحد الأسباب الرئيسية للنزوح الداخلي، إضافة إلى ذلك تشكل الكوارث الطبيعية، والمشاريع الإنمائية التي تقوم بها بعض الدول دون إيلاء أي اهتمام لسكان تلك المناطق التي ستنجز فيها هذه المشاريع، أحد الأسباب الأخرى التي تدفع بالسكان إلى ترك منازلهم بحثا عن الأمان، وعليه سنتناول هذه الأسباب و على النحو الاتي :-

١:- النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية :- في كثير من الأحيان تشكل النزاعات المسلحة الدولية والغير الدولية، الرئيسي لأغلب عمليات النزوح الداخلي، إذ قد لا تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء الحرب، الأمر الذي ينتج عنه انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان، إذ يلجأ أطراف النزاع في الغالب إلى إخراج السكان المدنيين من محال سكناهم قسرا، وذلك باستعمال كافة الطرق الغير الشرعية ، كتدمير المساكن، و المدن والقرى ومهاجمة السكان المدنيين [١] .

اضف الى ذلك السياسات التمييزية التي يقوم بها أحد أطراف النزاع من أجل دفع السكان المدنيين إلى الخروج من مناطق مأواهم ، الاغتصاب، ، التجنيد الإجباري للأطفال العنف الجنسي وغيرها من الانتهاكات الأخرى الخطيرة الاثر لقواعد وأعراف الحرب و التي تؤدي بشكل مباشر إلى نزوح السكان [٢].

كما تشكل الاضطرابات الداخلية، وأعمال العنف الأخرى، أحد أهم أسباب للموضوع مدار البحث ، فقد نتجت عن الانتخابات الرئاسية المتنازع عليها في الكونغو في نوفمبر ٢٠١٠، أعمال عنف واسعة اكرهت حوالي ٣٠٠٠ شخص على النزوح داخليا، كما ان هنالك مثال اخر اذ تعود بنا الأذهان إلى الصراع الذي كان قائما حول السلطة، بين الجماعات الإسلامية المتمردة والحكومة الجزائرية، حيث ان المذابح المرتكبة في حق المدنيين عامي (١٩٩٦ – ١٩٩٨)، ادت إلى نزوح العديد من الجزائريين من المناطق المتضررة إلى المدن الكبرى بحثا عن الامان و السكينة و ايضا ممارسة بعض الحياة الرئيسية وهي التعليم والعمل...وغيرها، وأشارت وسائل الإعلام الجزائرية آنذاك أن عدد النازحين الداخليين بلغ حوالي ٥٠٠٠٠٠ نازح، وهو ما خلق نوع من اللأمن، وللاستقرار نتيجة تفاقم المشاكل التي سببها هذا النزوح [٣].

٢ : الكوارث الطبيعية والمشاريع الإنمائية :- تعرف الكوارث الطبيعية بانها تلك الكوارث التي ت ؤدي إلى النزوح ادخل الدولة و جميع الظواهر الطبيعية، كالزلازل و الفيضانات و الزوابع والأعاصير و الانهيارات الثلجية و العواصف الهوجاء و البراكين و الجفاف والأوبئة، والمجاعات وغيرها , وكمثال على ذلك شكلت الزلازل والفيضانات أحد أهم أسباب النزوح الداخلي خلال عام ٢٠١٠، حيث

---

[١] - دروغي كاردولا، تطور قضية الحماية القانونية للنازحين داخليا، نشرة الهجرة القسرية، العدد ١٠ ، ديسمبر ٢٠٠٨، ص٩.

[٢] - مركز رصد النزوح الداخلي ومجلس اللاجئين النرويجي، النزوح الداخلي الملخص العالمي للاتجاهات والتطورات للعام ٢٠١٠، ص ٢٤

[٣] - كوهين روبرتا، حالات عسيرة: النزوح الداخلي في تركيا وبورما والجزائر، نشرة الهجرة القسرية، العدد٠٦، مارس ٢٠٠٠، ص١٢٤ .

أدت الفيضانات التي اجتاحت باكستان في نفس العام إلى نزوح العديد من السكان، وهو ما جعلهم يتجمعون في مناطق غير ملائمة وأدى الزلزال الذي ضرب هايتي في جانفي ٢٠١٠ إلى نزوح داخلي لما يقارب ١,٥ مليون نازح، وغير بعيد عن هذه المنطقة .[١]

اضافة الى ما سبق تعتبر المشروعات الواسعة النطاق التي تقوم بها الدولة، أحد الأسباب الرئيسة الأخرى التي تدفع السكان للنزوح ، وعلى سبيل المثال إنشاء المجمعات الصناعية و برامج التنمية الحضرية ومشاريع البنى التحتية و محطات توليد الطاقة الكهربائية و بناء السدود، [٢] ، أو تنفيذ مشاريع الري وغيرها من المشاريع التي لا تعود على السكان القريبين منها الا بالخير القليل ، فهي غالبا ما تخدم أشخاصا آخرين، يتمتعون بالنفوذ والسلطة السياسية والاقتصادية، والذين عادة ما يتمركزون في المدن الكبرى، ويسعون لإقامة السدود في القرى أين يقبع هؤلاء السكان، وهو ما يؤثر عليهم بالضرورة، إذ تؤدي هذه المشروعات إلى انخفاض مستويات المياه الجوفية والتأثير على إنتاجية الأرض، الأمر الذي يجبر هؤلاء السكان على النزوح إلى أماكن أخرى بحثا عن حياة حرة كريمة .

ويعتبر تقدير أعداد الأشخاص النازحين داخليا بسبب ما ذكر اعلاه من أكبر الصعوبات التي تعترض المجتمع الدولي، خاصة وأن تقدير هذه الأرقام يصطدم بمفهوم سيادة الدولة الوطنية ، مما يصعب عملية الحصول على تقديرات حقيقية عن هؤلاء الأشخاص النازحين [٣]

الفرع الثاني

تميز النزوح عما يشتبه به

هناك تباين و اختلاف واضح بين النزوح الداخلي و اللجوء، و الهجرة وهو ما سنبينه في على النحو الاتي : -

اولاً. تمييز النزوح الداخلي عن الهجرة و اللجوء:

يختلف النزوح الداخلي عن اللجوء، والهجرة ، إذ تعتبر الهجرة بأنها ترك الشخص إقليم دولته و المغادرة إلى إقليم دولة أخرى، وتكون في أغلب الأحيان بإرادة الشخص بدون تأثير خارجي ، وبعد تدبير وتفكير مسبق من الشخص ، و لأسباب قد تكون اقتصادية، أو شخصية في الغالب، وتتم الهجرة عبر مراحل، الأمر الذي يسهل امتصاص العناصر الوافدة في بلد الاستقبال، هذا بخلاف النزوح الداخلي الذي يكون قسريا لا دخل للشخص فيه لأن يختار، فأسباب النزوح الداخلي هي أسباب مفاجئة وطارئة بدون سابق انذار ، اذ تدفع إلى تحرك مجموعات بشرية هائلة من مكان إقامتها الأصلي إلى أماكن أخرى بحثا عن الأمن و الاستقرار و ممارسة حياة طبيعية ، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة التحكم في هذه الجماعات النازحة , وإذا كان النزوح الداخلي واللجوء ظاهرتان تحدثان في الغالب لنفس الأسباب، إلا أن ظاهرة النزوح الداخلي تختلف عن اللجوء في ان ظاهرة النزوح تحدث في إطار

---

[١] - بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١٢٥

[٢] - كولسون إليزابيث، إقامة السدود والتهجير، نشرة الهجرة القسرية، العدد٠٦، مارس، ٢٠٠٠ ، ص ٢٧ .

[٣] - بيترسون بيورن، النزوح بسبب التنمية: هل هو شأن داخلي أم قضية دولية تخص حقوق الإنسان؟، نشرة الهجرة القسرية، العدد١٢ ، مارس ٢٠٠٢، ص ١٦ - ١٨

الحدود الإقليمية للدولة، فحين ظاهرة اللجوء تتجاوز اقليم الدولة ، ويكون الهدف منها البحث عن المساعدة، الأمن، والاستقرار في بلد آخر غير بلد الشخص الاصلي للاجئ. [١].

ثانياً. تمييز الأشخاص النازحين داخليا عن اللاجئين والمهاجرين:

إن التعريف الذي قدمه السيد " فرانسيس دينغ" الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بشؤون النازحين داخليا عام ١٩٩٨ هو أول تعريف بين مفهوم الأشخاص النازحين داخليا [٢] ، من خلال وثيقة المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، حيث تم تعريف الأشخاص النازحين داخليا " بالأشخاص أو مجموعات الأشخاص، الذين أكرهوا على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، أو اضطروا إلى ذلك نتيجة أو سعيا لتفادي آثار نزاع مسلح، أو حالات عنف عام، أو انتهاكات حقوق الإنسان، أو كوارث طبيعية، أو كوارث من فعل البشر، ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة"[٣].

وقد عرفت اتفاقية كامبالا لحماية ومساعدة النازحين داخليا في إفريقيا، المعقودة بتاريخ ٢٢ و ٢٣/ ١٠/ ٢٠٠٩، الأشخاص النازحين داخليا "بالأشخاص أو المجموعات الذين اضطروا إلى الهروب، أو مغادرة مساكنهم أو أماكن إقامتهم المعتادة بصفة خاصة، نتيجة للآتي أو بغية تفادي آثار النزاعات المسلحة، وأعمال العنف المعمم، وانتهاكات حقوق الانسان . [٤]

بخلاف اللاجئين الذين يتواجدون خارج وطنهم الاصلي ، وقد عرفت اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ اللاجئ بأنه "الشخص الذي يوجد خارج بلد جنسيته، أو بلد إقامته المعتادة، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد، بسبب العنصر، أو الدين، أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة، أو إلى رأي سياسي، ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف أولا أن يستظل بحماية ذلك البلد أو العودة إليه خشية التعرض للاضطهاد ووفقا لنص هذه الاتفاقية، فحتى يعتبر الشخص لاجئا لابد أن تتوفر فيه حالة الخوف من التعرض للاضطهاد، ولابد أن يتجه خارج بلد إقامته.[٥].

اذا يشابه وضع النازحين داخليا مع وضع اللاجئين، في كون أن الانتقال من موطن الإقامة المعتاد ناتج عن أسباب خارجة عن إرادتهم، بخلاف المهاجرين الذين يعتبرون "جماعات الأشخاص الذين يعبرون الحدود السياسية من بلد لآخر لأسباب اقتصادية، أو شخصية، ولا يشكل الخوف المؤسس من الاضطهاد عنصرا من عناصر هذه الهجرة

يستنتج الباحث مما تقدم انه بالرغم من التشابه في الأسباب التي تؤدي إلى النزوح الداخلي واللجوء، إلا أن هناك تباين و اختلاف واضح بين مضمون المصطلحين ، فإذا كان اللاجئ يترك موطنه لنفس الأسباب التي تؤدي إلى النزوح الداخلي فهو يتعدى في ذلك حدود دولته، بينا ينتقل النازح داخل هذه الحدود فقط، أما المهاجر فغالبا ما تكون هجرته ليست إجبارية، بل اختيارية وتكون دوافعها اقتصادية، أو شخصية، ولا تؤسس هذه الهجرة على الخوف المؤسس على الاضطهاد، كما أن المهاجر

---

[١] - يترسون بيورن، مصدر سابق, ص ٢٢ – ٢٥.

[٢] - مركز رصد النزوح الداخلي ومجلس اللاجئين النرويجي، النزوح الداخلي الملخص العالمي للاتجاهات والتطورات للعام ٢٠١٠، جنيف، ٢٠١١، ص٣٥

[٣] - مارتن سوزان فويز، " كتيب تطبيق المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي " مشروع بروكينغز – برن حول النزوح الداخلي، ترجمة أبو دقة تميم، بدون طبعة، نوفمبر ٢٠٠٥، ص ٦

[٤] - المادة الأولى من اتفاقية كامبالا لعام ٢٠٠٩.

[٥] - المادة (١) من اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ .

واللاجئ يشتركان في أن كليهما يكونا خارج حدود بلدهما الأصل، على عكس النازح الذي يبقى داخل الحدود الإقليمية لدولته ويبقى متمتعا بحمايتها. حول وضع النازحين داخل أوطانهم.

المطلب الثاني

الاليات الجنائية الوطنية والدولية لحماية النازحين داخلياً

من أجل ضمان احترام وتطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية النازحين داخليا و دوليا يجب على كل دولة أن تتخذ على مستوى إقليمها مجموعة من التدابير بغية ضمان الاحترام الكامل لهذه القواعد، وهذا من منطلق التزامها التعاقدي بأحكام هذه الاتفاقيات التي صادقت عليها كما بادر المجتمع الدولي إلى خلق مجموعة من الآليات التي دعمت الآليات الوطنية في مجال الحرص على تنفيذ وتطبيق قواعد الحماية المقررة لفئة النازحين الداخليين، وهذا بموجب القانونين الدولي الإنساني، والقانون الدولي العام، وعليه سنعرض في مبحثنا هذا ، أهم التدابير الوطنية و الدولية لحماية النازحين داخليا وعلى النحو الاتي :-

الفرع الاول

الاليات الجنائية الوطنية

للإحاطة بموضوع البحث ارتأينا تقسيمه الى عدة فقرات لبيان تداخل الاليات الوطنية والدولية في معالجة مشكلة النزوح الداخلي وحسب الآتي:

اولاً: الاليات الجنائية الوطنية الخاصة بالانضمام والتصديق:

١ :- الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني :- اتفاقيات جنيف الأربع المعقودة بتاريخ ١٢/ ٠٨/ ١٩٤٩ تعتبر أساس وجوهر القانون الدولي الإنساني، لذلك سارعت ابرز دول العالم إلى المصادقة والانضمام إلى اليها ، الأمر الذي أضفى عليها صفة العالمية، وقد بلغ عدد الدول التي صادقت على هذه الاتفاقيات ١٩٥ دولة تتميز أغلب قواعد اتفاقيات جنيف بطابعها العرفي أي ان قواعدها تتسم بالإلزام رغم كونها عرفية ، وهو ما يلزم على جميع الدول تطبيقها سواءا صادقت أو لم تصادق عليها، [١] .

فهذه الاتفاقيات واجبة التطبيق بسب شعور الدول بطابعها الإلزامي من جهة، ومن جهة أخرى كونها تعتبر القانون الأساسي الذي يحمي حياة الإنسان وكرامته في أوقات النزاعات المسلحة، فانتهاك أحكام هذه الاتفاقيات يعد جريمة يعاقب عليها القانون الدولي، كما نصت عليه المادة (١٩) من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن قواعد المسؤولية الدولية بقولها: " إن كل دولة جميع الدول الموقعة و المصادقة على هذه الاتفاقيات

وقد اكدت هذا الالتزام المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ بنصها التالي: " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال" .

يستنتج الباحث مما تقدم أن الدول ملزمة بتنفيذ أحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ سوآءا انظمت وصادقت على هذه الاتفاقيات أو لم تصادق عليها، وبالتالي تكون هذه الدول ملتزمة

---

[١] - خليفة أحمد إبراهيم، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٩١ . ١٣١.

بكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني التي توفر حماية للنازحين داخليا، خاصة وأن انتهاك و مخالفة هذه القواعد يعد جريمة دولية يعاقب عليها القانون الدولي و يرتب جزائا عليها .

٢ : الانضمام إلى البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ :- من المعلوم ان اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ قد حظيت بالقبول و الاهتمام العالمي من طرف أغلبية دول العالم، لكن البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ لم يصل و يرتقي إلى درجة القبول التي بلغتها الاتفاقيات المذكورة ، حيث وصل عدد الدول المصادقة على البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية (١٧٣) دولة و (١٦٧) دولة بالنسبة للبرتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية [١].

٣ :- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨:- يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من اهم الاتفاقيات الدولية في تاريخ البشرية، فقد تم اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠/ ١٢/ ١٩٤٨ دون أي صوت معارض، [١] ولقيت الحقوق التي نص عليها هذا الإعلان الترحيب (١) كما لم يلقى أي اعتراض عقب اعتماده في ١٠ / ١٢ / ١٩٤٨ ما عدا دول امتنعت عن التصويت حينها ، و هي: " تشيكوسلوفاكيا، أوكرانيا، الاتحاد السوفياتي، روسيا البيضاء , جنوب إفريقيا، يوغسلافيا , بولندا، المملكة العربية السعودية.

و قدر تعلق الامر بموضوع بحثنا نجد ان اغلب دول العالم حرصت على تطبيق الالتزامات التي تضمنها هذا الإعلان، بما في ذلك تطبيق البنود التي تتضمن حماية السكان المدنيين من النزوح الداخلي، كحق حرية التنقل، و اختيار محل الإقامة داخل حدود الدولة وحرية مغادرة البلد وحق العودة إليه.

٤ :- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦:- قد لقي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة ١٩٦٦ عقب اعتماده مباشرتا قبولا عالميا كذلك القبول الذي حظي به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان خصوصا أنه جاء بمفاهيم أكثر تحديد ودقة للحقوق المدرجة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، [٢] الأمر الذي جعل هذا العهد يعنى بمصادقة أكثر من ١٦٠ دولة، [٣] هذه المصادقة تجعل الدول ملزمة باحترام وتأمين جميع الحقوق الواردة في هذا العهد، [٤] بما في ذلك احترام حقوق الأشخاص النازحين داخليا، وحماية السكان المدنيين من النزوح الداخلي القسري .

٥ :- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨:- لقد جرم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النزوح القسري للسكان المدنيين باعتباره جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب، في المادتين (٧) و(٨) من النظام الأساسي ، الأمر الذي جعل للمحكمة سلطة الاختصاص بتوقيع العقاب على مرتكبي هذه الجرائم بعد مثولهم امامها ، غير أن هذا الاختصاص يقترن بشرطين اساسيين وهما

---

[١] - علوان محمد يوسف والموسى محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ٢٢.علوان محمد يوسف، القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر)، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٣, ص٢٣٤.

[٢] - محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان(المصادر ووسائل الرقابة)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٥، ص

[٣] - ياتلي مصعب، الإسلام وحقوق الإنسان وقضايا اللجوء والنزوح، نشرة الهجرة القسرية، (طبعة منقحة للعدد ٢٨)، جويلية ٢٠١٢ ، ص٣.

[٤] - علوان محمد يوسف والموسى محمد خليل، مصدر سابق، ص ١٢٢ – ١٢٣

تعاون الدول مع المحكمة، وذلك من خلال تقديم المجرمين أمامها، والمصادقة على نظامها الاساسي [١].

٦ : الانضمام إلى ميثاق الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى والبروتوكولات الملحقة به:- صادقت على ميثاق الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى عشر (١٠) دول أطراف في المؤتمر، وبذلك تكون هذه الدول ملزمة بتطبيق أحكام هذا الميثاق والبروتوكولات الملحقة به، بما في ذلك التقيد بأحكام البروتوكول الخاص بحماية النازحين داخليا ومساعدتهم، والبروتوكول الخاص بحقوق الملكية للسكان العائدين، التزام الدول بأحكام هذين البروتوكولين، أساس قانوني إضافي هام لحماية السكان النازحين داخليا في منطقة البحيرات الكبرى.

٧ : المصادقة على أحكام اتفاقية كامبالا لحماية ومساعدة النازحين داخليا في إفريقيا:-

عقب اعتماد اتفاقية كامبالا خلال قمة الاتحاد الإفريقي في كامبالا في "٢٢ و٢٣ " أكتوبر ٢٠٠٩، تم الاتفاق على أن تصديق أي بلد إفريقي على أحكام الاتفاقية يكون بإيداع صك تصديق لدى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي، على أن تدخل الاتفاقية حيز النفاذ فور التصديق عليها من طرف (١٥) دولة عضو في الاتحاد، وباكتمال هذا العدد تصبح الاتفاقية ملزمة لهذه الدول الخمسة عشر، أما الدول التي تصادق على الاتفاقية بعد دخولها حيز النفاذ، فان أحكام ونصوص الاتفاقية تسري في مواجهتها بدءا من تاريخ التصديق[٢].

لعل التحديد العددي الذي فرضته المعاهدة، بدخولها حيز النفاذ بعد مصادقة (١٥) دولة عليها، هو الذي علق تطبيقها إلى آجال لاحقة، خاصة بعد تصديق عدد محدود من الدول الإفريقية عليها، إذ بلغ عدد الدول التي صادقت على أحكامها إلى غاية ٤ مارس ٢٠١٣، نحو (٥) دول وهي: التشاد جمهورية ، سيراليون، واغندا، وجمهورية سوازيلاندا و إفريقيا الوسطى [٣] التي صادقت على الاتفاقية بتاريخ ١٢ نوفمبر ٢٠١٢. وعليه نأمل أن يتم تصديق أكبر عدد من الدول الإفريقية على أحكام هذه الاتفاقية، لإمكانية دخولها حيز النفاذ وتطبيق بنودها على أرض الواقع، خاصة في ظل القواعد الهامة التي تتضمنها، والتي تحمي بصفة خاصة الأشخاص النازحين داخليا.

يستنتج الباحث مما تقدم و بعد العرض لمجموعة من الاتفاقيات الدولية ان انضمام الدول إلى جل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية النازحين داخليا، و بدء سريان فاعليتها في مواجهة الدولة لا تتحدد إلا من خلال إدراج نصوصها في القوانين الداخلية للدول ، و تشريع قوانين داخلية تتوائم وتطبيق احكام تلك الاتفاقيات .

ثانياً. المواءمة بين القانون الداخلي والقانون الدولي:

ان موضوع المواءمة بين القانون الوطني و أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية النازحين داخليا، يتعلق بكيفية تنظيم العلاقة بينهما بما ينسجم مع النظام القانوني داخل كل دولة من الدول المتعاقدة، حيث تسعى هذه الدول لتنفيذ الالتزامات التي جاءت بها هذه الاتفاقيات، من خلال إصدار تشريعات داخلية تضمن تنفيذ أحكامها من جهة، وتحد من انتهاك أحكامها من جهة أخرى وتوقع الجزاء

---

[١] تنظر المواد(٧،٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨.

[٢] - مركز رصد النزوح الداخلي ومجلس اللاجئين النرويجي، النزوح الداخلي الملخص العالمي للاتجاهات والتطورات للعام ٢٠١٠، مرجع سابق، ص ٢٤.

[٣] - للمزيد من المعلومات راجع الموقع الإلكتروني: www.irinnews.org /fr اخر زيارة للموقع بتاريخ: ١٢/ ١٠/ ٢٠٢٢

المناسب عليه و المحدد بنصوص تشريعية نافذة ، وعليه سننتعرض فيما يلي أهم التدابير التي تتخذها الدول في هذا المجال.

١:- في مجال تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني:- تقوم الدول بسن اللوائح والقوانين التي تكفل تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، وهذا تطبيقا للمواد (٤٨)، (٤٩)، (١٢٨)، و (١٤٥) من اتفاقيات جنيف الأربع على الترتيب، [١] والتي تنص على أن تسعى الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات، إلى سن تشريعات وقوانين داخلية تضمن حسن تنفيذها داخل الدولة. بالإضافة الى سن تشريعات جنائية، تحدد عقوبات جزائية مناسبة للمعاقبة على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وملاحقة مرتكبي هذه الانتهاكات[٢].

وقد تعلق الامر بموضوع بحثنا و بخصوص جهود الدول في مجال حماية النازحين داخليا فقد تضمنت العديد من القوانين الداخلية حظر إجبار السكان المدنيين على النزوح الداخلي أثناء الحرب، حيث تعتبر هذه الأفعال مجرمة تعاقب عليها العديد من القوانين، اذ نشير بهذا الصدد الى القانون الجنائي العسكري السويسري المؤرخ في ١٣/ ٠٦/ ١٩٢٧، اذ خصص الفصل السادس منه للإشارة إلى جميع الانتهاكات المرتكبة ضد القانون الدولي في أوقات النزاع المسلح، إذ نصت المادة (١٠٩) على ما يلي: "يعاقب بالحبس، كل من يخالف أحكام الاتفاقيات الدولية بشأن إدارة الحرب وحماية الأشخاص والأعيان أيضا، وكل من يخرق قوانين وأعراف الحرب الأخرى المعترف بها، ما لم تطبق عليه أحكام أكثر صرامة، وفي الحالات الخطيرة تكون العقوبة السجن مع الأشغال الشاقة" [٣].

٢ : في مجال تنفيذ قواعد الاتفاقيات الدولية الأخرى الخاصة بحماية النازحين داخليا :- سعت الكثير من الدول إلى المواءمة بين قوانينها الداخلية و الاتفاقيات الدولية و بالأخص القواعد التي تحمي النازحين داخليا، حيث وضعت بعض الدول التي فاقت (٢٠) العشرين، أطر قانونية محلية للحماية من النزوح الداخلي منذ عام مع ١٩٩، وأحرزت ثلاث دول وهي ، كولومبيا، وجورجيا و أذربيجان تقدما هاما في مجال مواءمه تشريعاتها الخاصة بالنزوح الداخلي مع وثيق ة المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي لعام ١٩٩٨. [٤]

أما على صعيد القارة الإفريقية، فقد تطورت التشريعات الخاصة بحماية النازحين داخليا، إذ أن تصديق عشرة دول أطراف في المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى على ميثاق الأمن والاستقرار والتنمية، الزم هذه الدول بأحكام هذا الميثاق وبروتوكولاته [٥] و تبعا لذلك فرض عليها تشريع قوانين داخلية في هذا المجال، كما أن شروع العديد من البلدان الإفريقية في التصديق على أحكام اتفاقية كامبالا [٦] لحماية ومساعدة النازحين داخليا في إفريقيا، من شأنه أن يجعل هذه الدول تلاءم تشريعاتها الداخلية مع أحكام ونصوص هذه الاتفاقية، التي تلزم الدول بضرورة تعديل قوانينها الجنائية والوطنية، بما يجعلها تتوائم مع القواعد والنصوص التي نادت بها في مجال حماية النازحين داخليا.

---

(١) - عتلم شريف وعبد الواحد محمد ماهر، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة علي جبار، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة قانونية في تحديد طبيعتها - أساسها القانوني - تشكيلاتها - أحكام العضوية فيها – مع تحديد ضمانات المتهم فيها)، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع , القاهرة , ٢٠٠٥ ، ص ٨٥ – ١١٠ – ١٧١ – ٢٤٥

(٢) - مرزوقي وسيلة، حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق، السنة ٢٣٠ الجامعية ٢٠٠٨/ ٢٠٠٩، ص ٧٧

(٣) - سعد الله عمر، القانون الدولي الإنساني (وثائق وآراء)، الطبعة الأولى، دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٢، ص ٢٨٠.

(٤) -فريس إليزابيث، مهمة لم تتم: تقييم أثر المبادئ التوجيهية، نشرة الهجرة القسرية، العدد ١٠، ديسمبر ٢٠٠٨ ، ، ص ١٠ .

(٥) -مركز رصد النزوح الداخلي ومجلس اللاجئين النرويجي، النزوح الداخلي الملخص العالمي للاتجاهات والتطورات للعام ٢٠١٠، مرجع سابق، ص ١٠

(٦) -امونغي بريسكا، تنفيذ اتفاقية كامبالا وتجاوز مرحلة النوايا الحسنة، نشرة الهجرة القسرية، العدد٣٤ ، فبراير ٢٠١٠، ص٥٣.

ثالثاً: النشر والتأهيل:

يمكن القول ان الالتزام بنشر اتفاقيات القانون الدولي الإنساني يعتبر من التزامات القديمة اذ نصت عليه الفقرة أولا من المادة ٢٦ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٠٦، والخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى من افراد القوات المسلحة في الميدان , كما نصت اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ على ضرورة نشر الاحكام الخاصة بها على أوسع نطاق ممكن، في زمن السلم أو الحرب وذلك في المواد (٤٧)، (٤٨)، (١٢٧)، و(١٤٤) على الترتيب، حيث جاء فيها ما يلي: " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة، بأن تنشر هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة أن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان، وعلى الأخص للقوات المقاتلة المسلحة، وأفراد الخدمات الطبية والدينية " كما لم يتوان البروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧ في تقرير التزام الدول بنشر قواعد أحكامها على أوسع نطاق ممكن، إذ نصت المادة (٨٣) من البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية على ما يلي: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة، بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع" [١].

ويعتبر تكريس تدريس القانون الدولي الإنساني وتعميمه بين القوات العسكرية و ايضا الاوساط المدنية، امرا هاما و جزءا أساسيا من نشره والتعريف به لكي يتم معرفة أهم الحقوق العامة والخاصة التي تمتع بها فئة النازحين داخليا، إذ أن الإلمام بهذه القواعد يساهم في بلورة الرأي العام، واطلاع الجمهور على الانتهاكات التي تقع في زمن الحرب والموجبة للعقاب, كما تساهم عملية النشر هذه بدرجة كبيرة في توعية السكان المدنيين في قواعد هذا القانون، وتكفل لهم إمكانية التعرف على حقوقهم اثناء النزاعات المسلحة ، كذلك سعت العديد من الدول لإنشاء آليات وطنية تكفل تنفيد ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال لجان وطنية مختصة بذلك حيث يعتبر إنشائها من أهم الأليات لتنفيذ ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، حيث تساهم في إسداء الرأي والمشورة للحكومات، من أجل التصديق و التعريف إلى معاهدات القانون الدولي الإنساني، ومواءمة التشريعات الوطنية مع هذا القانون.[٢].

اما عن التأهيل فان تأهيل الفئات التالية امر ضروريا للتعريف بقواعد القانون الدولي الانساني اثناء النزاعات المسلحة وهم كل من :-

١- **المستشارون القانونيون في القوات المسلحة :-** يعتبر نظام المستشارين القانونيين نظام حديث نسبيا، اذ نصت عليه المادة (٨٢) من البروتوكول الإضافي الاول لعام ١٩٧٧، التي جاء فيها ما يلي: "تعمل الاطراف السامية المتعاقدة دوما، وتعمل أطراف النزاع، على تأمين توفر المستشارين القانونيين عند الاقتضاء، لتأمين المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول)، وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيها [٣]" ويؤدي المستشارون القانونيون، دور مهم في مجال تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني زمن السلم والحرب على حد السواء، فهم يسعون دائما لتقديم المشورة للقادة

---

(١) - راجع المادة ٨٣ من البرتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧

(٢) - حمزة لعور حسان، نشر القانون الدون الإنساني مذكرة المسير جادة لم تر باشه كلية الحقوق، السنة الجامعية ٢٠٠٨ / ٢٠٠٥، ص ١٤٧ – ١٤٤

(٣) - المادة ٨٢ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧

العسكريين، [١] وتعليم وتلقين أفراد القوات المسلحة مبادئ وأحكام هذا القانون، وإبداء الرأي بخصوص التدابير المتخذة في إعداد العمليات العسكرية وتنفيذها[٢].

٢- **العاملون المؤهلون** :- لم تحدد المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ طبيعة الأشخاص المؤهلين، غير أن التوصية التي تقدمت بها اللجنة الطبية لإمارة موناكو بخصوص إنشاء مجموعات من الأشخاص المؤهلين في كل دولة للإشراف على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، أشارت أن الأشخاص المؤهلين هم: على سبيل المثال لا الحصر، مجموعة من المتطوعين من الأطباء، والمحامين، والموظفين في الخدمات الطبية، الذين يمكن توفيرهم ضروريا للدول الحامية، [٣] ويجب أن يكون هؤلاء الأشخاص المؤهلين على دراية بجميع الجوانب العسكرية والقانونية والطبية والإدارية والتقنية، للقيام بتقديم المساعدات اللازمة، وتنفيذ القانون الدولي الإنساني في غير حالات النزاعات المسلحة وذلك على النحو التالي:

١ – "الإسهام في أنشطة النشر المنصوص عليها في المادة (٨٣) البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ السابقة الذكر. من ٢ - مساعدة السلطات الحكومية من خلال اقتراح التدابير الوطنية اللازمة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني. ٣ - مساعدة السلطات الوطنية في التعرف على التشريعات الوطنية التي تقتضي تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ووضعها أو تعديلها بغية المواءمة بينها وبين القانون الدولي الإنساني. ٤ – متابعة كل ما هو جديد في ميدان القانون الدولي الإنساني في الدول وه الأخرى وإبلاغ السلطات المختصة في الدولة بها ٥ - لفت نظر السلطات الحكومية إلى وجوب إعلام الدول الأخرى بالتدابير الوطنية المعتمدة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني. ٦ - مساعدة السلطات الحكومية في ترجمة الاتفاقيات الدولية التي تندرج في إطار القانون الدولي الإنساني وترجمة أية قوانين وطنية من هذا القبيل. ٧ - لفت نظر السلطات الحكومية إلى حالات إساءة استخدام شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر. ٨ - لفت نظر السلطات الحكومية إلى ضرورة إعداد الملاجئ، وتوفير معدات إطفاء الحرائق، وتخزين الأطعمة، و الأشربة، ووضع الأشياء التي يمكن أن تكون أهدافا عسكرية في أماكن بعيدة عن المناطق المأهولة" .

---

(١) - الجويلي سعيد سالم، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٢٣.

(٢) - الشلالدة محمد فهاد، مصدر سابق، ص ٣١٨

(٣) - الجويلي سعيد سالم، المصدر نفسه، ص ٢١ – ٢٢

الفرع الثاني

الاليات الجنائية الدولية

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، واللجنة الدولية لتقصي الحقائق من اهم الاليات الدولية التي انشائها القانون الدولي الإنساني و ايضا مركز رصد النزوح الداخلي والمحكمة الجنائية الدولية عليه سنقسم هذا الفرع الى فقرتان نبحث في الاولى اللجنة الدولية للصليب الأحمر و واللجنة الدولية لتقصي الحقائق و في الثانية نبحث في مركز رصد النزوح الداخلي والمحكمة الجنائية الدولية على النحو الاتي :-

اولاً: اللجنة الدولية للصليب الأحمر و اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

١ :- **اللجنة الدولية للصليب الأحمر** :- منذ إنشائها عام ١٨٦٣ تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وحالات العنف، والكوارث الأخرى، اذ يقع عليها يقع واجب مهم و هو تقديم الحماية والمساعدة للأشخاص للنازحين داخليا , وعليه سنستعرض في هذا الفرع نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال حماية النازحين داخليا و على النحو الاتي . [١].

أ- النزاعات المسلحة الدولية والغير الدولية :- تسعى جاهدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتقديم خدماتها لضحايا خلال النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية من خلال توفير الحماية والعون للضحايا العسكريين، والمدنيين، والأسرى، والمحتجزين، وهذا استنادا إلى السلطات الممنوحة للجنة القانون الدولي الإنساني، وكذا النظام الأساسي لها فهي منظمة غير حكومية، مقرها جنيف بسويسرا، محايدة ومستقلة وغير متحيزة، تؤدي مهمة إنسانية بحتة، تتمثل في حماية أرواح وكرامة ضحايا النزاعات المسلحة والعنف الداخلي، وتقديم المساعدة لهم بالاستناد إلى المبادئ الرئيسية التي تقوم عليها، والمتمثلة في: الإنسانية، الحياد، الاستقلال , عدم التحيز ، التطوع، الوحدة، والعالمية، أنشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام ١٨٦٣، وانبثقت عنها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر [٢].

كما تساهم الجنة الدولية للصليب الاحمر في توفير المواد الغذائية، والمياه الصالحة للشرب، توفير الأدوات الزراعية، وغيرها من المواد الضرورية الأخرى اللازمة، [٣] .

بالإضافة إلى الأنشطة التقليدية للجنة والمتمثلة في التحاور مع الأطراف المتنازعة و البحث عن المفقودين، و إعادة الروابط الأسرية و تقديم برامج الدعم النفسي والاجتماعي للضحايا النازحين، كما تساهم اللجنة مساهمة متميزة في تسهيل عودة وإعادة توطين هؤلاء السكان النازحين. وكأمثلة عملية عن نشاطات اللجنة في هذا المجال، ما قامت به في تسعينيات القرن العشرين، من خلال الجهود الكبيرة التي بذلتها لحماية الأشخاص النازحين داخليا في كل من أثيوبيا،، أنغولا، ورواندا , موزنبيق حيث ساهمت اللجنة في تقديم المساعدة لأكثر من ١ مليون نازح جراء الحرب الأهلية عام ١٩٩٣، و١,٢ مليون نازح عام ١٩٩٤، [٤]

---

[١] – جوان ساك , اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهمتها وعملها، الطبعة العربية الأولى، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، ٢٠١٠، ص٥ – ٩. ٣٣٥.

[٢] – محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥ , ص١١٥ .

[٣] - لافوابيه فيليب- جان، اللاجئون والأشخاص المهجرون: القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٣٠٥ ، أفريل ١٩٩٥، على الموقع الالكتروني للجنة: www.icrc.org .

[٤] - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، النزوح الداخلي أثناء النزاعات المسلحة - مواجهة التحديات- ، الطبعة العربية الأولى، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، ماي، ٢٠١٠، ص ١١ . منشور باللغتين الانجليزية والعربية على الموقع الالكتروني للجنة:www.icrc.org

اضافة الى ما سبق من جهود للجنة فقد تولت اللجنة إدارة العديد من مخيمات النازحين الداخليين، على غرار مخيم " القريضة في دارفور، الذي بلغ عدد سكانه نحو ١٢٥٠٠٠ نسمة، ومخيم " كساب بمدينة الفاشر السودانية، والذي ضم نحو ٣٠٠٠٠ نازح، والأمثلة عديدة ومتعددة عن نشاطات ومساهمات اللجنة في هذا الميدان، والتي ساهمت إلى حد كبير حسب تصريح منسق اللجنة في مجال الأمن الاقتصادي، السيد بيتر شامبارغر" في إبقاء ظروف العيش عند مستوى مقبول لجميع السكان ١١ النازحين داخل أوطانهم [١] .

ب- حالات العنف الأخرى :- تقدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر خدماتها في هذه الحالة، لتلبية الاحتياجات الماسة الغير متوفرة للضحايا، أو تلك التي يصعب تلبيتها، وهذا من منطلق وضعها كمنظمة إنسانية محايدة ومستقلة، تقوم بهذه المهمة استنادا إلى نظامها الأساسي، وليس بالاستناد إلى قواعد القانون الدولي الإنساني.

ج- حالة وقوع كارثة طبيعية أو تقنية أو انتشار مرض وبائي في منطقة تتواجد فيها اللجنة:- هذه الحالة أيضا، تتدخل اللجنة للمشاركة في مد يد العون و المساعدة للمتضررين، غير أن النطاق الزمني لتدخل اللجنة في هذه الحالة ينحصر في فترة زمنية محددة فقط .

د - الحالات الأخرى :- يقترن عمل اللجنة هنا بالموازاة مع عمل الهيئات والوكالات الإنسانية الأخرى، حيث تساهم اللجنة بموجب خبرتها في البحث عن المفقودين، نشر القانون الدولي الإنساني والمبادئ الأساسية للحركة الدولية، ومجالات العمل في هذه الحالة غالبا ما تستند إلى تفويض صريح"

هـ - دور اللجنة الدولية للصليب الأحمري حماية النازحين داخليا:- غالبا ما تعجز السلطات الوطنية عن تنفيذ التزاماتها في توفير الاحتياجات الخاصة للأشخاص النازحين داخليا، الأمر الذي يجعل تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتلبية هذه الاحتياجات أمر ضروري و واجب لا غنى عنه، وفي هذا الصدد تساهم اللجنة بتقديم المساعدات الصحية والطبية [٢] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مهمتها وعملها،

٢ :- اللجنة الدولية لتقصي الحقائق :- بعد فشل الإجراء الخاص بالتحقيق المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، جاء المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني المنعقد في جنيف ما بين (١٩٧٤ - ١٩٧٧)، ليناقش و يقر في المادة (٩٠) من البرتوكول الإضافي الأول ضرورة إنشاء جهاز جديد، ألا وهو اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، تتولى مهمة التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاءات خاصة بوقوع انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع والبرتوكول الإضافي الأول، عليه سنبحث في هذا الفرع التعريف باللجنة الدولية لتقصي الحقائق ثم نسلط الضوء على دور اللجنة و مدى مساهمتها في حماية النازحين داخليا.

أ- تعريف اللجنة :- عند الرجوع إلى نص المادة (٩٠) من البروتوكول الإضافي الأول، فقد عرفت اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بانه جهاز تحقيق غير سياسي دائم ومحايد، تتولى مهمة القيام بالتحقيق في

---

[١] - كريل فرانسواز، سياسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر تجاه اللاجئين والسكان المدنيين النازحين داخليا، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد٨٣، العدد٨٤٣، مختارات من (٢) سنة ٢٠٠١، ص٢٧٦

[٢] - كالينبرغر جاكوب، استجابة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للنزوح الداخلي: مواطن القوة والتحديات والمعوقات، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد١ ٩، العدد ٨٧٥، سبتمبر ٢٠٠٩، ص ١٢٣

أية ادعاءات بوجود مزاعم بوقوع انتهاكات لاتفاقيات جنيف الأربع والبرتوكول الإضافي الأول بموافقة أو دون موافقة الطرف كان والتحقيق يجرى بناءا على طلب إحدى الدول الأطراف في النزاع، بشأن أي ادعاءات بوقوع انتهاكات جسيمة، فإذا لم يتم الاتفاق بين الأطراف المتحاربة على إجراءات التحقيق الواجب إتباعها، يتعين عليهم اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع في هذا الشأن [١] .

ب- مدى مساهمة اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في حماية النازحين داخليا :- منذ أن تم تشكيل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بتاريخ ٢٥/ ٠٦/ (٢)١٩٩١ وحتى يومنا هذا، لم تقم اللجنة بأي عمل يعكس تلك المهمة المسندة إليها بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث تبقى الانتهاكات، [٢] وتبقى المنظمة عاجزة ومعطلة عن أداء المهام الموكلة لها بالتحقيق في جميع الانتهاكات بما في ذلك التحقيق في الادعاءات بوقوع نزوح داخلي ناتج عن نزاعات مسلحة مثلا، او هناك أعمال مسلحة أجبرت السكان المدنيين على النزوح عن أراضيهم بالقوة، وبالمخالفة لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، من شأنه أن يحرك اللجنة ويدفعها للقيام بمهامها، إذا ما وصفت هذه الأعمال بالانتهاكات الجسيمة للقانون طلب إلى اللجنة بخصوص التحقيق في وقوع تقديم الدولي الإنساني. [٣].

و من المعروف أن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، لا تستطيع أن تمارس عملها إلا بقبول اختصاصها من قبل أطراف النزاع، [٤] . مما يعرقل عمل اللجنة في مساعيها.

ثانياً: مركز رصد النزوح الداخلي و المحكمة الجنائية الدولية

١ :- مركز رصد النزوح الداخلي:- يعتبر من الآليات الدولية المهمة التي تعمل على حماية النازحين داخل الدولة ، على اعتبار انه الجهاز الرئيسي الذي يهتم بدراسة وتحليل جميع حالات النزوح الداخلي، وتقديم البيانات الإحصائية للوفود النازحة في جميع أنحاء العالم عليه سنبحث في تعريف هذا المركز و ايضا بيان دوره في حماية النازحين داخليا و على النحو الاتي :-

أ. **تعريف مركز رصد النزوح الداخلي** :- يعرف سابقا باسم " المشروع العالمي للنازحين"، و يعتبر منظمة لا تسعى الى الربح، وتهدف لمراقبة جميع حالات النزوح الداخلي عبر العالم، [٥] تم انشاء هذا المركز بناءا على طلب تقدمت به هيئة الأمم المتحدة إلى مجلس اللاجئين النرويجي سنة ١٩٩٨، وذلك من أجل وضع قاعدة بيانية عالمية لجميع عمليات النزوح الداخلي، حيث يشكل هذا المركز المصدر الرئيسي لجميع المعلومات والتحليلات المتصلة بحالات النزوح الداخلي الناجم عن النزاعات المسلحة، أعمال العنف، الكوارث الطبيعية، والمشاريع الإنمائية [٦].

وفي مجال دراسة وتحليل البيانات المتعلقة بحالات النزوح الداخلي عبر العالم، يقوم المركز في كل سنة بعرض ملخصات عالمية لجميع اتجاهات وتطورات النزوح الداخلي عبر العالم، بالإضافة إلى العديد من الملخصات الأخرى التي تعالج احتياجات وأوضاع النازحين الداخليين عبر كافة أنحاء المعمورة

---

[١] - عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عان، الأردن، ٢٠٠٨، ص ٧٧ .

[٢] - المخزومي عمر محمود، المصدر اعلاه، ص ٧٩

[٣] - سعد الله عمر، مصدر سابق، ص ٢٣٥ .

[٤] - خليفة أحمد إبراهيم، مرجع سابق، (٣) ص ١١٠

[٥] - كالين والتر، لاجئو "البيئة" , شبكة للنازحين على الانترنت، نشرة الهجرة القسرية، العدد٢٥، ماي ٢٠٠٦، ص ٦٩.

[٦] - تم تأسيس مجلس اللاجئين النرويجي في أوسلو عام ١٩٤٦، بهدف توفير الحماية والمساعدة للاجئين والمشردين في إفريقيا وأسيا والأمريكيتين، للمزيد من المعلومات راجع الموقع الالكتروني التالي:www.NRC.no/engindex.htm

ب - **دور مركز رصد النزوح الداخلي في مجال حماية النازحين داخليا** [١] :- للمركز دور فعال في مجال توفير الحماية للنازحين داخليا، وذلك من خلال العديد من الوظائف التي يقوم بها نستعرض اهما على النحو الاتي :

-. رصد جميع حالات النزوح الداخلي الناجم عن الصراعات المسلحة، العنف المعمم، أو انتهاكات حقوق الإنسان، الكوارث الطبيعية والمشاريع الإنمائية، وعرضها على المجتمع الدولي.

-. دعم وتعزيز الاستجابات الوطنية والدولية لجميع مسائل النزوح الداخلي عبر العالم، والمساهمة في تشجيع إيجاد الحلول الدائمة للنازحين داخليا، سواءا من خلال العودة، الإدماج، أو التوطين.

- إجراء الأبحاث، التحليلات، والإحصاءات من خلال المعلومات من الحكومات الوطنية، والمنظمات الحكومية والغير الحكومية، ومنظمات حقوق الإنسان، والتقارير الإعلامية، والبعثات الميدانية التي تجوب المناطق التي مسها النزوح.

- التدريب وتعزيز القدرات، في مجال حماية حقوق النازحين داخليا.

- المساهمة في وضع المعايير والتوجيهات بشأن حماية النازحين داخليا ومساعدتهم

٢ :- **المحكمة الجنائية الدولية :-** هي هيئة قضائية دولية دائمة، تم انشائها بموجب معاهدة دولية في ١٧/٧/ ١٩٩٨، لغرض التحقيق مع الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي وهي اربعة جرائم ألا وهي جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية و هذه المحكمة تعتبر تطور قانوني مهم على الصعيد الدولي على وجه العموم و في مجال حماية حقوق الإنسان بوجه خاص ،

اما عن دور المحكمة في مجال حماية النازحين داخليا، فقد بادرت المحكمة للقيام بالعديد من الأنشطة العملية التي يتبين من خلالها استعدادها لمعاقبة جميع الأشخاص المتسببين في جرائم النزوح الداخلي الجبري للسكان المدنيين.

ففي ٢٠٠٤/٧/٢٣ قام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بالتحقيق في أول قضية من هذا النوع، وذلك بعد رسالة تلقاها من رئيس المحكمة الجنائية الدولية، وكانت من بين الجرائم المرتكبة بمناسبة النزاع في الكونغو الجرائم التالية: أعمال القتل والنهب، تجنيد الأطفال، الاغتصاب، التعذيب، والاحتجاز، والنزوح الداخلي القسري، حيث ظل ما يزيد عن ٢,٣ مليون نازح داخل البلاد بحلول نهاية عام ٢٠٠٤، كان معظمهم في شرق جمهورية الكونغو، في إقليم شمال كيفو، وماتيا، وكساي، وأرينال، وكاتنغا وإيتوري [٢].

وإذا كانت المحكمة الجنائية الدولية في هذه القضية، قد باشرت اعمالها [٣] فان الوضع في إقليم دارفور حسب تقديرات قدمتها هيئة الأمم المتحدة إلى نزوح التحقيق ولم توجه أي تهمة لأي شخص، بالسودان أخذ مال آخر، حيث أن الجرائم الخطيرة التي ارتكبت في الإقليم والتي أدت أكثر من ٢,٤ مليون شخص جراء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في المنطقة، الأمر الذي دفع مجلس الأمن الدولي في ٣١ / ٠٣/ ٢٠٠٥ إلى اتخاذ قرار تحت رقم: ١٥٩٣، يقضي بإحالة الوضع في المنطقة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بموجب الصلاحيات التي منحه إياها الفصل السابع ٧ من ميثاق هيئة الأمم

---

[١] - قدم المركز ملخص عالمي عن النزوح الداخلي في العالم لسنة ٢٠١١ في شهر أفريل ٢٠١٢، حيث بلغ عدد النازحين الداخليين عبر العالم ٢٦,٤ مليون نازح، يمكن الاطلاع على هذه البيانات والملخصات المنشورة على شكل pdf، على الموقع الالكتروني التالي: - www.internal desplacement.org.

[٢] - المخزومي عمر محمود، مصدر سابق، ص ٣٦٧ - ٣٧١ .

[٣] - لانز ديفيد، إشراك النازحين داخليا في عملية السلام في دارفور، نشرة الهجرة القسرية، العدد ٣٠، يونيو/ حزيران ٢٠٠٨، ص٧١.

المتحدة، و كذا المادة (١٣) فقرة (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتمت عملية الإحالة هذه بعدما قام الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد (كوفي عنان) بتشكيل لجنة تحقيق دولية للوقوف على حقيقة الأوضاع في إقليم دارفور بمقتضى القرار رقم: ١٥٦٤ بتاريخ: ١٨/ ٠٩/ ٢٠٠٤، وفور الانتهاء من التحقيق قدمت تقريرا مفصلا عن الأوضاع في الإقليم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي قام بتحويل هذا التقرير إلى مجلس الأمن في ٢٠٠٥/١/٣١ حيث أشار هذا التقرير إلى تورط حكومة السودان ومليشيا الجنجويد في جرائم تقع تحت طائلة القانون الدولي، وكان من بين تلك الجرائم قتل المدنيين، الاغتصاب، والتسبب في النزوح الداخلي القسري للعديد من السكان المدنيين. [١] وبناءا على هذه الإحالة قامت المحكمة الجنائية الدولية بإصدار أمر بالقبض لأول مرة في تاريخها، في حق الرئيس السوداني عمر حسن البشير، في ٢٠٠٩/٣/٤ وهذا استنادا لنص المادة (٢٥) فقرة (٣) (أ) النظام الأساسي للمحكمة، حيث أدين هذا الأخير بارتكاب العديد من الجرائم في إقليم دارفور، من بينها اتهامه بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم إبادة جماعية في الإقليم [٢]، الأمر الذي دفع بالعديد من السكان المدنيين إلى المغادرة الجبرية للأماكن التي نشأوا فيها.

يستنتج الباحث مما تقدم أن المحكمة الجنائية الدولية هي وسيلة فعالة لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك قواعد حماية النازحين داخليا، غير أن هذه الوسيلة تبقى غير فعالة بنسبة ١٠٠٪ نظرا لعدم انضمام العديد من الدول إلى النظام الأساسي للمحكمة و لكون تدخلها يكون في الدول التي تكون عضوا فيها فقط.

---

[١] - المخزومي عمر محمود، مصدر سابق، ص ٣٨٣ – ٣٨٤ .

[٢] - الجرائم التي أدين بها الرئيس السوداني عمر حسن البشير على الموقع الالكتروني: .www wikipedia.org اخر زيارة للموقع بتاريخ ١٠ / ١٠ / ٢٠٢٥

الخاتمة

بعد ان انهينا موضوع البحث توصلنا الى جملة من النتائج و التوصيات و على النحو الاتي :-

أولاً: النتائج

١.النزوح الداخلي ظاهرة معقدة متعددة الأسباب، تنشأ عن النزاعات المسلحة، أو الكوارث الطبيعية، أو السياسات التنموية غير المتوازنة، مما يجعل معالجتها تتطلب حلولاً شاملة قانونية وإنسانية.

٢.القانون الدولي الإنساني، من خلال اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، وضع أساساً متيناً لحماية المدنيين أثناء النزاعات، وبالتالي حماية النازحين داخلياً بوصفهم جزءاً من الفئات المتضررة.

٣.ان اتفاقية كامبالا لعام ٢٠٠٩ تمثل الإطار الإقليمي الأكثر تطوراً في تنظيم حماية النازحين داخلياً في إفريقيا، لما تضمنته من التزامات واضحة على عاتق الدول في مجالي الوقاية والمعالجة.

٤.رغم وجود هذه القواعد، لا تزال الحماية القانونية للنازحين تعاني من قصور تطبيقي بسبب ضعف الإرادة السياسية لبعض الدول أو غياب المواءمة التشريعية مع الاتفاقيات الدولية.

٥.اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومركز رصد النزوح الداخلي، والمحكمة الجنائية الدولية تُعد أهم الآليات الدولية لمتابعة قضايا النزوح، غير أن فعاليتها تظل محدودة لارتباطها بتعاون الدول وإرادتها في التنفيذ.

٦.على الصعيد الوطني، إدماج المعايير الدولية في القوانين الداخلية يشكل خطوة ضرورية لتفعيل الحماية القانونية، خاصة من خلال تجريم التهجير القسري ووضع تدابير لإغاثة النازحين وإعادتهم الطوعية.

٧.ان ضعف الوعي القانوني لدى بعض الجهات الرسمية والمجتمعية بقواعد القانون الدولي الإنساني أدى إلى قصور في إنفاذ الحماية وتطبيق الإجراءات الوقائية.

ثانياً: التوصيات

١.دعوة الدول إلى الانضمام والمصادقة على اتفاقية كامبالا والبروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف، بما يضمن شمول الحماية لجميع فئات النازحين.

٢.ان مواءمة التشريعات الوطنية مع القواعد الدولية، وتجريم النزوح القسري للسكان بوصفه جريمة ضد الإنسانية، مع وضع عقوبات رادعة للمسؤولين عنه احد اهم الاليات لمعالجة مشكلة النزوح الداخلي

٣.نرى ضرورة إنشاء لجان وطنية متخصصة تُعنى بإدارة أوضاع النزوح الداخلي، وتنسيق الجهود بين السلطات المحلية والمنظمات الدولية كالصليب الأحمر ومفوضية اللاجئين.

٤.نوصي بتعزيز برامج التدريب والتأهيل القانوني للعاملين في المؤسسات الأمنية والعسكرية والإنسانية حول مبادئ القانون الدولي الإنساني وحقوق النازحين.

٥.ضرورة تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبي جرائم النزوح القسري، ودعم صلاحياتها من خلال تعاون الدول الأعضاء وغير الأعضاء على حد سواء.

٦.ان اعتماد سياسات وطنية وقائية للحد من مسببات النزوح، عبر معالجة التفاوتات الاقتصادية وتحقيق التنمية المتوازنة في المناطق الهشة يعد الية داخلية فعالة لمعالجة كشاكل النزوح.

٧.نوصي بضرورة نشر ثقافة القانون الدولي الإنساني في المناهج الدراسية والإعلامية لتكوين وعي مجتمعي بحقوق النازحين وواجبات الدولة تجاههم

المصادر

الكتب القانونية:-

١- امونغي بريسكا، تنفيذ اتفاقية كامبالا وتجاوز مرحلة النوايا الحسنة، نشرة الهجرة القسرية، العدد٣٤ ، فبراير ٢٠١٠.

٢- بسيوني شريف ، الجرائم ضد الإنسانية في القانون الجنائي الدولي ، قانون كلوير الدولي ، لاهاي ؛ الطبعة الثانية المنقحة ؛ ١٩٩٩

٣- بيومي عبد الفتاح حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، ٢٠٠٤.

٤- حمزة لعور حسان، نشر القانون الدون الإنساني مذكرة المسير جادة لم تر باشه كلية الحقوق، السنة الجامعية ٢٠٠٨ / ٢٠٠٥.

٥- خليفة أحمد إبراهيم، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، .٢٠٠٧.

٦- دروغي كاردولا، تطور قضية الحماية القانونية للنازحين داخليا، نشرة الهجرة القسرية، العدد ١٠ ، ديسمبر ٢٠٠٨.

٧- سعد الله عمر، القانون الدولي الإنساني (وثائق وآراء)، الطبعة الأولى، دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٢.

٨- سعد الله عمر، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ٢٠٠٥.

٩- صلاح الدين بوجلال، الحق في المساعدة الإنسانية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

١٠- عتلم شريف وعبد الواحد محمد ماهر، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة علي جبار، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة قانونية في تحديد طبيعتها - أساسها القانوني - تشكيلاتها - أحكام العضوية فيها – مع تحديد ضمانات المتهم فيها)، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع , القاهرة , ٢٠٠٥.

١١- علوان محمد يوسف والموسى محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ٢٢.علوان محمد يوسف، القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر)، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٣.

١٢- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عان، الأردن، ٢٠٠٨.

١٣- فريس إليزابيث، مهمة لم تتم: تقييم أثر المبادئ التوجيهية، نشرة الهجرة القسرية، العدد ١٠، ديسمبر ٢٠٠٨.

١٤- كوهين روبرتا، حالات عسيرة: النزوح الداخلي في تركيا وبورما والجزائر، نشرة الهجرة القسرية، العدد٠٦، مارس ٢٠٠٠.

١٥- مارتن سوزان فويز، " كتيب تطبيق المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي " مشروع بروكينغز – برن حول النزوح الداخلي، ترجمة أبو دقة تميم، بدون طبعة، نوفمبر ٢٠٠٥.

١٦- محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان(المصادر ووسائل الرقابة)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٥.

١٧- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
١٨- مرزوقي وسيلة، حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق، السنة ٢٣٠ الجامعية ٢٠٠٨/ ٢٠٠٩.
١٩- ياتلي مصعب، الإسلام وحقوق الإنسان وقضايا اللجوء والنزوح، نشرة الهجرة القسرية، (طبعة منقحة للعدد ٢٨)، جويلية ٢٠١٢.

البحوث المنشورة :

١- كريل فرانسواز، سياسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر تجاه اللاجئين والسكان المدنيين النازحين داخليا، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد٨٣، العدد٨٤٣، مختارات من (٢) سنة ٢٠٠١.
٢- كالينبرغر جاكوب، استجابة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للنزوح الداخلي: مواطن القوة والتحديات والمعوقات، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد١ ٩، العدد ٨٧٥، سبتمبر ٢٠٠٩.
٣- كولسون إليزابيث، إقامة السدود والتهجير، نشرة الهجرة القسرية، العدد٠٦، مارس، ٢٠٠٠.

المقالات :-

١- بيترسون بيورن، النزوح بسبب التنمية: هل هو شأن داخلي أم قضية دولية تخص حقوق الإنسان؟، نشرة الهجرة القسرية، العدد١٢ ، مارس ٢٠٠٢.

الاتفاقيات و الانظمة الدولية:-

١- اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ .
٢- البرتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧
٣- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨
٤- اتفاقية كامبالا لعام ٢٠٠٩.

المصادر الالكترونية

1- www.icrc.org
2- www.internal .desplacement.org
3- www wikipedia.org

Source

Legal Books:

١-Amongi Priska, The Experimental Experience and Beyond the Stage of Good Intentions, Forced Migration Bulletin, Issue ٣٤, February ٢٠١٠.

-٢Al-Makhzoumi Omar Mahmoud, International Commercial Law in Light of International Courts, First Edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Aan, Jordan, .٢٠٠٨

-٣Al-Shalaldeh Muhammad Fahhad, Famous International Law, no edition, Maaref Establishment, Alexandria, .٢٠٠٥

-٤Bayoumi Abdel Fattah Hijazi, The International Criminal, no edition, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, .٢٠٠٤

-٥Boujlal Salah El-Din, The Right to Humanitarian Assistance, First Edition, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, .٢٠٠٧

-٦Bassiouni Sharif, Smith vs. Humanity in International Law, Under Kluwer International Law, The Hague; Second Revised Edition. ١٩٩٩

-٧Hamza Lor Hassan, Publication of the Law Without Details of the Article, The Path to a Path Not Seen, Faculty of Law, Academic Year ٢٠٠٨/٢٠٠٥

-٨Khalifa Ahmed Ibrahim, Francisco International on the Application of International Law, no edition, Dar Al-Jamia Al-Jadida, Alexandria, ٢٠٠٧

-٩Saadallah Omar, Dictionary of Contemporary International Law, First Edition, Office of University Publications, Ben Aknoun, Algeria, ٢٠٠٥

-١٠Saadallah Omar, International Law (Documents and Opinions), First Edition, Al-Majdalawi Publishing and Distribution House, Amman, Jordan, ٢٠٠٢

-١١Frist Elizabeth, A Mission Unfinished: The Impact of Clear Measures, Indian Migration Bulletin, Issue ١٠, December ٢٠٠٨

-١٢Droghi Kardola, The Experience of Legal Protection for Internally Displaced Persons, The Spread of Indian Migration, Issue ١٠, December ٢٠٠٨

-١٣Cohen Roberta, Cases Home Page: Internal Migration in Turkey, Burma, and the Visitor, Hybrid Migration, Issue ٦, March ٢٠٠٠

.١٤Alwan Muhammad Yusuf and Al-Musa Muhammad Khalil, International Human Rights Law (Sources: Loss of Liberty), Part One,

First Edition, ٢٢. Alwan Muhammad Yusuf, Public International Law (Introduction and Sources), Third Edition, Wael Publishing House, Amman, Jordan, ٢٠٠٣

.١٥I'tlam Sharif and Abdul Wahid Muhammad Maher, Encyclopedia of Contracting on International Commercial Law: Official Texts of Authenticated Service Agreements, Ali Jabbar, International Individual Trade (A Study in Defining JAKA - Its Tree Foundation - Its Formations - Membership Operations - with Defining Direct Guarantees Therein), Arabic Edition, Al-Yazouri Scientific Publishing and Distribution House, Cairo, ٢٠٠٥

.١٦Martin Susan Foys, "An Integrated Guideline for Internal Origin," Brookings-Bern Project on Internal Origin, original translation by Tamim, no edition, November ٢٠٠٥

.١٧Muhammad Khalil, International Human Rights Law (Sources to the End), Part One, First Edition, Dar Al-Thaqafa For Publishing and Distribution, Amman, Jordan, ٢٠٠٥

-١٨Marzouki Wassila, Civilian Protection of the Homeland: A Renewed Era, Master's Thesis, Hadj Lakhdar University of Batna, Faculty of Law, ٢٣٠th Academic Year, ٢٠٠٩/٢٠٠٨

-١٩Yali Musab, Islam and Human Issues, Indian Migration Bulletin (Revised Edition of Issue No. ٢٨, July ٢٠١٢)

Latest Publications:

-١Carille Françoise, The International Committee of the Red Cross (ICRC) for Refugees and Internally Displaced Persons, International Committee of the Red Cross Review, Volume ٨٣, Issue ٨٤٣, Selections from (٢) Year ٢٠٠١

-٢Kallenborg Jacob, The International Committee of the Red Cross for the Homeland: Strengths, Challenges and Obstacles, International Review of the Red Cross, Volume ١, Issue ٨٧٥, September ٢٠٠٩

-٣Coulson Elizabeth, Dam Residents and Displacement, Swedish Migration Bulletin, Issue ٦, March ٢٠٠٠

Articles:

-١Björn Peterson, Origin due to Development: Is it an Internal Concern for Human Rights?, Forced Migration Review, Issue ١٢, March ٢٠٠٢

International Conventions and Regimes:

-١Children of Children ١٩٥١

-٢Additional Protocol I of ١٩٧٧

-٣Statute of the International Criminal Court of ١٩٩٨

-٤Choices for Umrah ٢٠٠٩

Source

-١www.icrc.org

-٢www.internal.desplacement.org

-٣www.wikipedia.org